بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٣/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. النائب مصطفى جبار سند / عضو اللجنة المالية.
٢. منتصر عبد العباس مهاوي/ عضو مجلس ادارة شركة مصافي الجنوب.
وكيلاهما المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيليهما أن رئيس مجلس النواب شَرّع قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦ وقد تضّمن مخالفة دستورية تمثلت بعدم قيام مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب بعرض الجداول الخاصة بتوضيح مصدر الإيرادات المالية للموازنة على أعضاء مجلس النواب وخاصة اعضاء اللجنة المالية النيابية والاكتفاء بعرض الموازنة والمادة (١) منها مع الجدول (أ) الذي يبين الأرقام الإجمالية للإيرادات والنفقات، ولم يتضح مصدر الإيرادات المالية إلا بعد التصويت حيث حصلوا على جدول تفصيلي يبين مصدر الإيرادات النفطية وغير النفطية، وتبين لهم أن (وزارة المالية) ذكرت مبلغاً قدره (اثنان ترليون ومائتي مليون دينار) يمثل إيراداً من شركات المصافي الحكومية دون أن تورد سند تحصيله لا في قانون الموازنة ولا في قانون الشركات ولا غيره، مما يخالف المادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب من خلال عدم عرض الجداول التفصيلية التي توضح مصادر الإيرادات لكي يتسنى للجنة ولأعضاء مجلس النواب تقويم خطة الحكومة المالية، ومن هذه الجداول الجدول المرفق (بلا) الذي يذكر الإيرادات المتحصلة من شركات المصافي. كما أن نصوص الموازنة لم تتضمن تحصيل هذا المبلغ بسبب وسند قانوني صحيح لا بشكل ضريبة ولا بشكل رسم، لذا طلب المدعيان إلغاء الفقرة (ح) من الجدول (بلا) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ – الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) لمخالفتها لأحكام المادتين (٢٧و٢٨) من الدستور وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م. ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠٢٣/٨/٧ طالباً رد الدعوى لعدم توفر المصلحة العامة للمدعيين في إقامتها ولا تحقق خصومتها فيها، وليس لهما الاعتراض على القانون الذي ورد الى مجلس النواب من الحكومة، وإن الفقرة – محل الطعن – صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية استناداً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وان مشروع القانون المرسل من الحكومة بجداوله قد تم قراءته ومناقشته والتصويت عليه داخل مجلس النواب، وهو ما مثبت في محاضر رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وإن المدعيين ليسا الجهة المعنية بالاعتراض على القانون. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ وطلب رد الدعوى لانتفاء سبب اقامتها ذلك أن الفقرة (ح) من جدول تقدير الإيرادات لعام ٢٠٢٣، قد تم إلغاءها بموجب بيان التصحيح الصادر عن رئاسة الجمهورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعيين أقاما الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ووزير المالية إضافة لوظيفيتهما للطعن بالفقرة (ح) من الجدول (بلا) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) على أساس عدم قيام مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب بعرض بعض الجداول الخاصة بتوضيح الإيرادات المالية للموازنة، ومنها الجدول محل الطعن والاكتفاء بعرض الموازنة والمادة (١) منها مع الجدول (أ) الذي يبين الأرقام الإجمالية للإيرادات والنفقات ولم يتضح مصدر هذه الإيرادات حتى لأعضاء اللجنة المالية إلا بعد التصويت فقد حصلوا على جدول تفصيلي يبين مصدر الإيرادات النفطية وغير النفطية، وتبين أن دائرة المدعى عليه الثاني (وزارة المالية) قد ذكرت مبلغاً مقداره (اثنين ترليون ومائتي مليون دينار) بوصفه إيراداً من شركات المصافي الحكومية دون أن تورد سند تحصيله لا في قانون الموازنة ولا في قانون الشركات ولا في القوانين الأخرى، وإن ذلك يمثل مخالفة للمادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإن الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بقانون بموجب المادة (٢٨) من الدستور، حيث لم يتضمن قانون الموازنة تحصيل هذا المبلغ لسبب وسند قانوني صحيح، إذ إن نص المادة (٤٢) من المشروع الحكومي الذي يتضمن فرض رسوم قد تم التصويت على إلغاءه، وهنا يفترض أن يقل حجم الإيرادات في الموازنة بمقدار ما تم إلغائه، كما أن حصة الخزينة العامة من إيرادات الشركات العامة محددة بموجب المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقد أكدت وزارة المالية بموجب كتابها (١٤٩٧١ في ٢٠٢٢/٦/١٦) على (إلغاء المادة (٥٦/ أولاً) من مشروع قانون الموازنة العامة للدولة بناءً على توجيه اللجنة المصغرة لإعداد استراتيجية الموازنة للمدى المتوسط للأعوام (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٤) لعدم ورود أية إيرادات من التعديل الوارد في الفقرة المذكورة آنفاً) ومع ذلك تضمن جدول الإيرادات تحصيل تلك المبالغ بالرغم من حذف المادة التي تنص على تحصيلها وعدم ورودها في المشروع الحكومي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المرسل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب، وبالتالي فإن هناك خطأ في حساب الإيراد الكلي من مشروع قانون الموازنة، لذا طلبا الحكم بإلغاء الفقرة (ح) من الجدول (بلا) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وذلك لمخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٢٧ و٢٨) منه، اطلعت المحكمة على لوائح وكلاء المدعى عليهما والتي طلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قِبَل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعيين ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثلان أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعواهما شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعيين النائب مصطفى جبار سند ومنتصر عبد العباس مهاوي/ عضو مجلس إدارة مصافي الجنوب وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٥/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566